على انه يجوز صرف الزكوة كلها في صنف واحد لين الايه والخبر دلا على انه
يجوز صرفا لزكاه كلها في الفقرا وهم احد الاصناف الثمانيه فيدل ذلك
على ماذكرناه ويزيده تاكيدا خبر وهوان النبي صلى الله عليه واله وسلم
امر بدفع صدقات بني زريق الى سلمه ابن صخر لما ظاهر من امراته فسلمها
فيدل ذلك على ما ذكرناه وهو اختيار القسم والهادي واسباطهما عليهم السلام
وبه قال زيد بن علي عليه السلام وبالله وعلى الجمله فهو قول القسميه والناصريه
جميعا وما ذكرناه من ان النبي صلى الله عليه واله وسلم جعل صدقات بني زريق
لسلمه بن صخر يدل على انه يجوز دفعها الى واحد من كل صنف وهو اختيار
من ذكرناه اولا

باب ذكر من لا تحل له

الصدقه خبر روي عن الحسن بن علي امير المومنين عليه السلام انه قال اذكر
اني اخذت تمرة من تمر الصدقه فجعلتها في فيّ فاخرجها رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم بلعابها فالقاها في التمر فقال رجل يا رسول الله ما كان عليك
من هذه التمره لهذا الصبي فقال انا ال محمد لا تحل لنا الصدقه وذكر
القسم عليه السلام ان الحسن تناول تمره فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم كخ كخ
فالقاها من فيه ثم قال انا ال محمد لا تحل لنا الصدقه خبر وروي ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال انها اوساخ الناس فلا تحل لال محمد خبر
وعن علي عليه السلام انه قال ان الله تعالى حرم الصدقه على رسوله صلى الله عليه
واله وسلم فعوضه سهما من الخمس عوضا مما حرم الله عليه وحرمها على اهل بيته
خاصته دون امته فضرب لهم مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عوضا مما حرم
عليهم خبر وعن ابن عباس انه قال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه واله
بشي دون الناس الا بثلثه اشيا اسباغ الوضو وان لا ناكل الصدقه وان لا
ننزي الحمير على الخيل هذه الاخبار دلت على تحريم الصدقات على بني هاشم
وهو اجماع الامه في تحريم صدقات غيرهم فاما تحريم صدقات بعضهم لبعض
ففيه الخلاف على ما نبينه بمشيئة الله تعالى ودل هذا الخبر الاخير على حكمين
احدهما انه ينبغي لهم اسباغ الوضو تاكيدا وحثا لهم على الفضل والاجر وهو
ان لا يقصروا عن الوضو ثلثا والثاني ان لا ينزوا الحمير على خيلهم تنزيها وتشريفا
وهذا نص والنص لا يعلل

فصل

واما زكوات بعضهم لبعض
فذكر الناصر لدين الله احمد بن الهادي في جوابه للقسم بن محمد بن القاضي وقد سأله
عن زكوة الطالبيين هل يجوز لبعضهم من بعض ام لا فاجابه الناصر لدين الله
بما لفظه الذي سمعنا من ابائنا صلوات الله عليهم ان صدقات ال الرسول صلى الله
عليه واله وسلم تجوز لهم ولضعفايهم وفقرايهم ومساكينهم دون كل احد قال

وهو عندي كذلك والله الموفق للصواب وذكر في بعض نسخ الوافي عن ع
عليه السلام انه يجوز صدقات ال محمد صلى الله عليه واله وسلم وعليهم بعضهم لبعض
وذكر مثله عن زيد بن علي ومحمد بن يحيى الهادي عليه السلام وحمله القاضي زيد على
صدقات النفل وكلامهم يدل بعمومه على خلاف حمله وهو جواز صرف
زكوات بعضهم لبعض ومثله نص القسم بن علي في كتاب التفريع والاولى عندنا
تحريم الزكاه اجمع على بني هاشم سوا كانت الزكاه منهم او من غيرهم لعموم الاخبار
وهو يجب اجراوها على عمومها الا لمخصص ولا مخصص هاهنا فوجب الاعلى عمومه
واقول انا ان العمومات التي تقدمت مخصوصه بما رواه بسناده ان ابي طالب
عن زين العابدين عن العباس بن عبد المطلب انه قال يا رسول الله انك حرمت
علينا صدقات الناس فهل تحل صدقات بعضنا لبعض فقال نعم وهذا الحديث
يشهد لما ذكره زيد بن علي واحمد بن يحيى ومحمد بن يحيى وع وهو الذي رواه احمد
بن يحيى عن ابايه وهو قول حي الامام المتوكل على الله المطهر بن يحيى قدس الله
روحه وقد روى ذلك لي الثقه عن حي الامام الناصر للحق شرف الدين طود
العتره وانه فعله ولا ادري هل ذلك منه متقدم على هذا القول او متاخر رجع
الى كلام الناصر للحق من هذا الموضع والله الهادي خبر وروي ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال لابي رافع الصدقه لا تحل لال محمد ومولى القوم منهم
خبر وروي ان ابا رافع مولى النبي صلى الله عليه واله وسلم سال النبي صلى الله عليه
واله وسلم ان يوليه شيا من الصدقات فقال صلى الله عليه واله وسلم لا تحل الصدقه
لال محمد ومولى القوم منهم دل على انه لا يجوز لمواليهم ولا لموالي مواليهم وان
سفلوا لان اسم المولى يشملهم فاما بنوا المطلب وبنوا اميه فيجوز لهم الصدقه
ويجع لين بنوا المطلب هم بنوا اخي هاشم اذ هاشم والمطلب اخوان والتحريم
المجمع على بني هاشم فقط وبنوا اميه بن عبد شمس وعبد شمس والمطلب وهاشم
اخوه ولا خلاف في جواز الصدقه لبني اميه

فصل

واجمعت الامه على
ان الزكوات لا يجوز صرفها الى الكفار واما الفساق فاختلفوا فمذهب
القسم والهادي والناصر للحق والمرتضى لدين الله والمنصور بالله انه لا يجوز صرفها
الى الفساق ايضا وهو الاولى على قول زيد بن علي فانه قال فانها لا تعطى المجبره
ولا المشبهه ولا القدريه ولا الجروديه ولا المرجيه ولا من نصب حربا لال
محمد وعند م بالله انه يجوز صرفها الى الفساق وان كان مكروها وجه القول
الاول قول النبي صلى الله عليه واله وسلم امرت ان اخذها من اغنيايكم واردها في فقرايكم
قال ض زيد وهذا خطاب للمسلمين الذين لم يظهر منهم الفسق قال ولان الفاسق
لا يتحرز من انفاقها في المعاصي فكان دفعها اليه اعانه له على المعاصي وقد قال الله

اجزاه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)